هاكذا علمونا في المدرسه يا اولادي

حديث عدم شدّ إلاّ الرحال إلى ثلاثة

قبسات من هنا وهناك رقم ((140)) – من إعداد الشيخ عبدالنبي عبدالمجيد النشابة... 39459772

لقد تجلّى جواز السفر إلى زيارة النبيّ الاكرم ولم يبق في المقام سوى ما رواه أبو هريرة عن رسول الله من عدم شدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة، وهو المستمسك الوحيد اليوم لمن يحرّم السفر، وإليك توضيحه:

إنّ الرواية نقلت بصور مختلفة، والمناسب لما يرومه المستدلّ الصورة التالية:

لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام ومسجد الاقصى.

فتحليل الحديث يتوقّف على تعيين المستثنى منه وهو لا يخلو من صورتين:

1- لا تُشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد إلاّ إلى ثلاثة مساجد...

2- لا تُشدّ الرحال إلى مكان من الامكنة إلاّ إلى ثلاثة مساجد...

فلو كانت الأُولى كما هو الظاهر، كان معنى الحديث النهي عن شدّ الرحال إلى أي مسجد من المساجد سوى المساجد الثلاثة، ولا يعني عدم جواز شدِّ الرحال إلى أيّ مكان من الامكنة إذا لم يكن المقصود مسجداً، فالحديث يكون غير متعرض لشدّ الرحال لزيارة الانبياء والائمة الطاهرين والصالحين، لانّ موضوع الحديث إثباتاً ونفياً هو المساجد، وأمّا غير ذلك فليس داخلاً فيه، فالاستدلال به على تحريم شد الرحال إلى غير المساجد، باطل.

وأمّا الصورة الثانية: فلا يمكن الاخذ بها إذ يلزمها كون جميع السفرات محرّمة سواء كان السفر لاجل زيارة المسجد أو غيره من الامكنة، وهذا لا يلتزم به أحد من الفقهاء ثم إنّ النهي عن شدّ الرحال إلى أيّ مسجد غير المساجد الثلاثة ليس نهياً تحريمياً، وإنّما هو إرشاد إلى عدم الجدوى في سفر كهذا، وذلك لانّ المساجد الأُخرى لاتختلف من حيث الفضيلة، فالمساجد الجامعة كلّها متساوية في الفضيلة، فمن العبث ترك الصلاة في جامع هذا البلد والسفر إلى جامع بلد آخر مع أنّهما متماثلان.

وفي هذا الصدد يقول الغزالي: «القسم الثاني، وهو أن يسافر لاجل العبادة إمّا لحجّ أو جهاد... ويدخل في جملته زيارة قبور الانبياء(عليهم السلام) وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء، وكلّ من يُتبرَّك بمشاهدته في حياته يُتبرّك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله (صلى الله عليه وآله): «لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام ومسجد الاقصى»، لانّ ذلك في المساجد، فانّها متماثلة (في الفضيلة) بعد هذه المساجد، وإلاّ فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل، وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله. "الغزالي، إحياء علوم الدين 2: 247، كتاب آداب السفر، ط دار المعرفة، بيروت"

يقول الدكتور عبد الملك السعدي: إنّ النهي عن شد الرحال إلى المساجد الاخرى لاجل أنّ فيه إتعاب النفس دون جدوى أو زيادة ثواب، لانّه في الثواب سواء، بخلاف الثلاثة لانّ العبادة في المسجد.

الحرام بمائة ألف، وفي المسجد النبوي بألف، وفي المسجد الاقصى بخمسمائة فزيادة الثواب تُحبِّب السفر إليها وهي غير موجودة في بقية المساجد "الدكتور عبد الملك السعدي، البدعة: 60".

والدليل على أنّ السفر لغير هذه المساجد ليس أمراً محرّماً، ما رواه أصحاب الصحاح والسنن: «كان رسول الله يأتي مسجد قبا راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين»

ولعلّ استمرار النبي على هذا العمل كان مقترناً لمصلحة تدفعه إلى السفر إلى قبا والصلاة فيه مع كون الصلاة فيه أقلّ ثواباً من الثواب في مسجده.

دراسة كلمة ابن تيمية في النهي عن شدّ الرحال

إنّ لابن تيمية في المقام كلمة فيها مغالطة واضحة، إذ مع أنّه قدّر المستثنى منه لفظ المساجد، إلاّ أنّه استدلّ على منع شدّ الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بمدلوله أي القياس الاولوي، فقال في الفتاوى:

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة بل قد نهى عنه الرسول (صلى الله عليه وآله) فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتّخذ قبورهم مساجد وأوثاناً وأعياداً ويشرك بها وتدعى من دون الله، حتى أنّ كثيراً من معظّميها يفضّل الحجّ إليها علي الحج إلى بيت الله» "ابن تيمية، الفتاوى. كما في كتاب البدعة للدكتور عبد الملك السعدي، مسلم، الصحيح 4: 127 . البخاري، الصحيح 2: 76 . النسائي، السنن 2: 137، المطبوع مع شرح السيوطي."

ولو صحّ ذلك النقل عن ابن تيمية ففي كلامه أوهام شتى إليك بيانها:

1- قال: «إذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع».

يلاحظ عليه:

من أين وقف على أنّ السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرّم؟! وقد عرفت أنّ النهي ليس تحريمياً مولوياً وإنّما هو إرشاد إلى عدم الجدوى، ولاجل ذلك لو ترتّبت على السفر مصلحة لجاز كما عرفت في سفر النبيّ إلى مسجد قبا مراراً.

2- نسب عدم المشروعية إلى الائمة الاربعة، إلاّ أنّنا لم نجد نصّاً منهم على التحريم، ووجود الحديث في الصحاح لا يدلّ على انّهم فسّروا الحديث بنفس ما فسّر به ابن تيمية.

ولا يخفى على الائمة ظهور الحديث في الدلالة على عدم الجدوى، لا كون العمل محرّماً.

3- أنّ عدم جواز السفر إلى غير المساجد الثلاثة لا يكون دليلاً على عدم جوازه إلى) بُيوت أذِنَ اللهُ أنْ تُرفَعَ ويُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ) (النور/36) إذ لا ملازمة بينهما، لانّه لا تترتب على السفر في غير مورد الثلاثة أية فائدة سوى تحمّل عناء السفر، وقد عرفت أنّ فضيلة أي جامع في بلد، نفسها في البلد الاخر، وليس اكتساب الثواب متوقّفاً على السفر، وهذا بخلاف المقام فإنّ درك فضيلة قبر النبيّ يتوقف على السفر، ولا يدرك بدونه.

4- يقول: «إنّ المسلمين يتّخذون قبور الانبياء أوثاناً وأعياداً ويشرك بها» (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أفْواهِهِمْ) أفمن يشهد كلّ يوم بأنّ محمداً عبده ورسوله ويكرمه ويعظّمه لانّه سفير التوحيد ومبلّغه . أفهل . يمكن أن يتّخذ قبره وثناً؟!

5- يقول: «تدعى من دون الله» إنّ عبادة الغير حرام لا مطلق دعوته، فعامة المسلمين حتى ابن تيمية يقولون في صلاتهم: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته .»والمراد من قوله سبحانه: (ولا تَدْعوا معَ اللهِ أحداً) (الجن/18)

لا تعبدوا مع الله أحداً. قال سبحانه: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم إِنَّ الَّذِينَ يَستَكْبِرونَ عَنْ عبادَتِي سَيَدْخُلونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ) (غافر/60) فسمّى سبحانه دعوته: عبادة. فإذاً الدعوة على قسمين: دعوة عبادية إذا كان معتقداً بإلوهية المدعوّ بنحو من الانحاء، ودعوة غير عبادية، إذا دعاه على أنّه عبد من عباده الصالحين، يستجاب دعاؤه عند الله، والدعوة بهذا النوع تؤكّد التوحيد.

6- نَقَل: «إنّ بعض المسلمين يفضّل السفر إلى تلك الاماكن على الحجّ إلى بيت الله» لكنّها فرية بلا مرية، وليس على وجه البسيطة مسلم واع يعتقد بهذا ويعمل عليه.

7- لو كان السفر إلى القبور أمراً محرّماً فلماذا شدّ النبيّ الرحال لزيارة قبر أُمّه بالابواء وهي منطقة بين مكّة والمدينة، أفصار النبيّ ـ والعياذ بالله ـ مشركاً أو أنّ الرواية التي أطبق المحدّثون على نقلها مكذوبة، والله لا هذا ولا ذاك وإنّما...

8- إنّ ما ذكره من أسباب المنع تتحقق للمجاور للقبر بدون شدّ الرحال، فاللازم منع ارتكاب المحرّمات عند قبره لا منع السفر إليه.

9- احتمال أنّ المراد من زيارة القبور (زوروا القبور) هو زيارة جميع القبور بدون تخصيص لزيارة قبر مشخّص، احتمال ساقط وذلك لانّ «ال» (الجنسية) إذا دخلت على الجمع أبطلت جمعيته وصار المراد بالمدخول أيّ فرد يتحقق به جنس القبر ويستوي في ذلك المفرد والجمع.

10- كيف يقال ذلك مع أنّ السيدة عائشة (رض) كانت تزور قبر أخيها عبد الرحمن بخصوصه (ابن قدامة، المغني 2:270) حتى أنّ النبيّ يخصّ بعض القبور بالزيارة وقد وضع حجرات على قبر أخيه من الرضاعة عثمان بن مظعون وقال: «لنعرف بها قبر أخي» ولا تترتب على التعرّف فائدة سوى زيارته.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

http://www.alnashaba.net
Email: qabasat@hotmail.com